دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى
ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا الامام الحاكم لكن ان ذكر
الحاكم اذن له **نوع منه** في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اصلحي هذه الدار ووقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها بعتيها فاجابت وكتبا الصك بقيد هذا الشرط وقيل لها هذا واشهد
عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك قرئ
صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على التعيين يبقى جائزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك
هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال
البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة
الحدود فكتب ... كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحد الذي غلط في ذكرها من ذلك الجانب لكن
بين ملك الحدود وبين ملك الضيعة ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوصل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحة على فلان بن فلان. وبين
حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك ارايت ان كان في هذه الضيعة
برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر
ان كان الوقف في صحته وقد اخبر غير مرة انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد،
وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم وانما مع الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام
تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى
انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وقفا ... وطلب من الحاكم القضاء به قال
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس آخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفي
الحاوي قال ابو حنيفة رح اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ
السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الجنس
ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جاز بجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية
معروفة ان كان الوقف في صحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون

وقف الحمام

يجوز

يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز فيجوز اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان
كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا
له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي
او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج
فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تتزوج
ثم يطلقها زوجها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على
بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف في مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى
والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا وعليهم الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان انه لا يجوز
وقال بعضهم يجوز لان الفقر فيه غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا
القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام
السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف
صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا
الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فبعضهم ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون
يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى
فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف
الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو
او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبههما جاز كالوقف على المساكين قال الفقيه الوقف
على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيتفق بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي
يوسف رح اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبورهم فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان
فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم
ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء البني عم جايز وان
كانت الصدقة لهم لا يجوز في ذوق الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت البني عم لا يجوز
ولو قال على اهل بيت البني عم وهم قوم يحصون يجوز ويصرف وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم
لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح الطحاوي صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة

الوقف على الزمني والمنقطعين

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1